

## اتفاق التعاون السياحي بين الأردن وإسرائيل\* دير علا، 1995/4/4.\*\*

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل المشار إليهما هنا الطرفين ووفقاً لأحكام معاهدة السلام الموقعة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل في 26 تشرين أول/أكتوبر عام 1994 والمشار إليها هنا بمعاهدة السلام وتمشياً مع روح هذه الأحكام لاسيما المادة 17 منها ورغبة منهما في تعميق علاقات الصداقة بين بلديهما على أسس من المساواة ومن أجل المنفعة المتبادلة ونظراً لإدراكهما لأهمية السياحة فقد اتفقتا على ما يلي:

**المادة الأولى:** يقوم الطرفان ضمن القوانين والأحكام والأنظمة المعمول بها في بلديهما باتخاذ الإجراءات الملائمة لتطوير وتشجيع وتنمية السياحة بين البلدين وبتكثيف التعاون بين المنظمات السياحية العاملة في البلدين في كل من القطاع العام والقطاع الخاص بما في ذلك النقل الجوي لكلا البلدين.

**المادة الثانية:** يقوم الطرفان بدراسة الطرق الممكنة لتسهيل وتطوير الحركة السياحية ضمن القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

**المادة الثالثة:** يوافق الطرفان على تسهيل تبادل المعلومات بخصوص الأمور المتعلقة بالسياحة والسفر في البلدين بما في ذلك النشاطات السياحية التي يخطط لها مسبقاً.

**المادة الرابعة:** يوافق الطرفان على تطوير وتعزيز التعاون الفني في مجال التدريب المهني السياحي.

**المادة الخامسة:** يتعهد الطرفان بتشجيع السياحة من البلدان الأخرى. الأسواق المصدرة للسياحة.

وبالتالي يقوم كلا الطرفين بإيلاء اهتمام خاص للتعاون في مجال التسويق ونشاطات الترويج وخاصة في الجهود الهادفة إلى إطالة مدة إقامة السياح وذلك من أجل تأمين استفادة الطرفين من هذه الحركة السياحية.

**المادة السادسة:** يبذل الطرفان الجهود الملائمة لزيادة التعاون بينهما في إطار الهيئات الدولية والإقليمية في مجال السياحة وكذلك تبادل المعلومات عن إنجازاتهما في هذا الميدان.

**المادة السابعة:** تشكل لجنة مشتركة تكون مهمتها دراسة ومتابعة والموافقة على الإجراءات الكفيلة بالمساهمة في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

**المادة الثامنة:** تتألف اللجنة المشتركة من ممثلين اثنين تعينهما وزارة السياحة في المملكة الأردنية الهاشمية وممثلين اثنين تعينهما وزارة السياحة في دولة إسرائيل ويكون لهؤلاء الممثلين صفة وفدي البلدين المشار إليهما هنا بـ وفدي البلدين ويحق لكل وفد أن يكون مصحوباً بخبرائه إذا ما كان ذلك ضرورياً.

ونظراً لإدراكهما أن مهمة الحكومات الأساسية هي المساعدة في تنشيط حركة السياحة والسفر بينما تقوم مؤسسات القطاع الخاص بتوفير السلع والخدمات للمسافرين والسياح فقد اتفق الطرفان على إدخال ممثلين عن القطاع الخاص من كلا البلدين في جميع مجموعات العمل والنشاطات الناجمة عن هذا الاتفاق.

**المادة التاسعة:** تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة في السنة ويجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية إذا ما وجدت ذلك ضرورياً وذلك بموافقة رئيسي وفدي البلدين.

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في كل من البلدين في موعد يتفق عليه رئيسا وفدي البلدين ويرأس الاجتماع رئيس وفد الدولة المضيئة ويكون وفد الدولة المضيئة مسؤولاً عن أعمال ومصاريف سكرتارية الاجتماع.

\* وقع الاتفاق وزير السياحة والآثار الأردني، السيد عبد الإله الخطيب، ووزير السياحة الإسرائيلي، عوزي برعام.

\*\* "الرأي" (عمّان)، 1995/4/5.

**المادة العاشرة:** تكون لغة عمل اللجنة المشتركة هي اللغة الإنكليزية.

**المادة الحادية عشرة:** تقوم اللجنة المشتركة بوضع برنامج عملها وترتيب أولويات المواضيع والقضايا التي سيجري بحثها بالإضافة إلى أي موضوع آخر قد تراه اللجنة ضرورياً ويقوم رئيسا الوفدين بوضع جدول أعمال كل اجتماع قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد ذلك الاجتماع.

**المادة الثانية عشرة:** تقوم اللجنة المشتركة بعرض قراراتها على الجهات المعنية في الحكومتين للموافقة عليها ويجري تنفيذ هذه القرارات بعد الموافقة عليها.

**المادة الثالثة عشرة:** يعين كل من الطرفين بموجب هذه الوثيقة وزارة السياحة لديه باعتبارها الجهة المعنية ذات المسؤولية الأساسية عن تنفيذ هذا الاتفاق على المدى الطويل.

**المادة الرابعة عشرة:** يخضع هذا الاتفاق للموافقة والمصادقة عليه وفقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في بلد كل من الطرفين ويصبح ساري المفعول في اليوم التالي لتبادل مذكرات الإقرار أو التصديق عليه.

**المادة الخامسة عشرة:** 1- تحل النزاعات الناجمة عن تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات.

2- إذا مضى ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات وبقي النزاع دون حل تطبق في هذه الحالة المادة 2/29 من معاهدة السلام.

**المادة السادسة عشرة:** يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويجدد بشكل تلقائي بموافقة الطرفين الضمنية لمدة ثلاث سنوات أخرى إلا إذا أعلن أحد الطرفين خطياً عن رغبته في عدم تجديد الاتفاق وقبل ثلاثة أشهر من انتهائه.

وقع هذا الاتفاق في دير علا في هذا اليوم الرابع من ذي القعدة عام 1415 هجري [الموافق]

الرابع من نيسان [أبريل] عام 5755 عبري والموافق الرابع من نيسان [أبريل] عام 1995 ميلادي

باللغات العربية والعبرية والإنكليزية وتعتبر نصوص اللغات الثلاث نصوصاً أصلية وفي حالة

الاختلاف على التفسير يكون النص الإنكليزي هو النص المعتمد.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)